

Distr.: General
20 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كرواتيا



الرجاء إعادة استعمال الورق

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

120815 140815 GE.15-12171 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة
٣	أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٩	ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات
٣٤	ثالثاً- الالتزامات والتعهدات الدولية
		المرفق
٣٥	تشكيلة الوفد

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والعشرين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥. وأجري الاستعراض المتعلق بক্রواتيا في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥. وترأست الوفد الكرواتي النائبة الأولى لرئيس الوزراء ووزيرة الشؤون الخارجية والأوروبية، السيدة فيسنا بوزيتش. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بক্রواتيا في جلسته ١٧ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥.
- ٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بক্রواتيا: البرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بক্রواتيا:
- (أ) تقرير وطني (A/HRC/WG.6/22/HRV/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/WG.6/22/HRV/2)؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية (A/HRC/WG.6/22/HRV/3).
- ٤- وأحيلت إلى كرواتيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- قالت رئيسة الوفد، النائبة الأولى لرئيس الوزراء ووزيرة الشؤون الخارجية والأوروبية، إنها تفخر بالتقدم الذي أحرزته كرواتيا في مجال حقوق الإنسان، وإنها تدرك أن التقدم مهمة لا تتوقف. وأشارت إلى أن مستوى حماية حقوق الإنسان ونطاق تعريفها هما اختبار أساسي لأي دولة للوقوف على مدى كفاءتها وأدائها الوظيفي، وسلطت الضوء بوجه خاص على حقوق الأقليات، وهو ما يمكن أن يعتبر انعكاساً للحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد. وأكدت على الحاجة إلى التفاعل المستمر بين الدولة والمجتمع المدني. وقالت إن الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان في كرواتيا يستند إلى البرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. وإن في كرواتيا أربع أأمينات للمظالم، واحدة تعنى بحقوق الإنسان، وأخرى بحقوق المرأة، وثالثة بحقوق الطفل، ورابعة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦- ومن جملة المسائل التي أكدت عليها الوزيرة ما يلي: المساعدة القانونية المجانية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والحقوق الاجتماعية، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأقليات القومية، ومكافحة التمييز والتمييز العرقي (ولا سيما ضد الفئات الضعيفة)، وجرائم الكراهية، وجرائم الحرب، وقضية الأشخاص المفقودين والأشخاص المشردين والاتجار بالبشر.

٧- وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية المجانية، قالت إن القانون الجديد المتعلق بالمساعدة القانونية المجانية يتألف من جزأين، جزء يتناول المساعدة القانونية الأولية التي تكون على شكل مشورة تقدّم إلى الجميع بصرف النظر عن الدخل، ويتناول الجزء الآخر المساعدة القانونية الثانوية وتقدم بشأن القضايا المعروضة على المحكمة، ويتوقف تقديمها على الوضع المادي للمواطن وما يملكه من أصول. والمساعدة القانونية الثانوية لا أن يقدمها سوى المحامي. وبإمكان الجميع الاستفادة من المساعدة المخصصة لضحايا العنف المنزلي دون الاستناد إلى "تعداد للدخل" (معلومات عن الدخل).

٨- وبخصوص مسألة كفاءة الجهاز القضائي، أشارت الوزيرة إلى تناقص القضايا المترجمة من ١,٦ مليون قضية في عام ٢٠٠٤ إلى ٥٧٩,٠٣٢ قضية في أيار/مايو ٢٠١٥. ورغم الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود، جرى التأكيد على أن الفضل في تحقيق هذا التحسّن يعود بوجه خاص إلى المحاكم المتخصصة. وساهم في زيادة هذه الكفاءة أيضاً إصلاح المحاكم وجهاز المدعي العام، وتقليص عدد المحاكم ومكاتب المدعي العام، وتطبيق تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك إحالة القضايا وتبسيط إجراءات الجنح.

٩- وحتى رغم انتهاء الحرب في عام ١٩٩٥، لا تزال كرواتيا تعالج ما خلفته من عواقب ومن تحديات في مجال حقوق الإنسان، مثلها تماماً مثل أي مجتمع عليه أن يعالج عواقب الحرب والوحشية التي وقعت إبّانها. وتوجد لدى كرواتيا أربع محاكم متخصصة تقع في مدنها الأربع الكبرى، وتمارس ولايتها القضائية على جرائم الحرب. وفيما يتعلق بالممارسة السابقة المتمثلة في إصدار الأحكام على الأشخاص غيابياً، فإنه يعاد النظر في جميع تلك القضايا ويجوز للأفراد الذين حُكم عليهم غيابياً أن يطلبوا إعادة النظر في قضيتهم بوجه محدد. وهناك ١٦ قضية معروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن جرائم الحرب. وقد قضت المحكمة في ثلاث قضايا منها لصالح المدعي معلنةً أن الإجراءات لم تُتبع حقاً كما كان ينبغي؛ وفي ثلاث قضايا أخرى، أعادت المحكمة تأكيد إجراءات وحكم المحكمة الكرواتية؛ ورفضت المحكمة عشر قضايا. وتقدّم هذه البيانات صورة إيجابية عن أداء المحاكم الكرواتية المتخصصة وكفاءتها وسلامتها إجراءاتها. وفيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب، فقد أقيمت خلال الفترة من عام ١٩٩٢ إلى نهاية

عام ٢٠١٤ دعاوى ضد ٣ ٥٥٣ شخصاً، أدين منهم ٥٨٩ شخصاً فيما يخضع ٢٢٠ شخصاً لتحقيقات إضافية.

١٠- وفيما يتعلق بمسألة ممارسة العنف الجنسي أثناء الحرب، يوجد مشروع قانون جديد يعترف بحقوق ضحايا الاغتصاب أثناء الحرب، بما في ذلك الحق في التعويض.

١١- وتحظى حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين بأهمية بالغة، وقد أحرز تقدم ملحوظ منذ أن نُظِم أول استعراض فكري للمثليين في زغرب منذ ١٢ عاماً، في ظل جو غير مستقر. وقد أصبحت المسيرات الفخرية أقرب إلى الاحتفاء بالحرية منها إلى الكفاح. وفي سبيل، ردت الحكومة على العنف الذي وقع خلال المسيرة الفخرية للمثليين بخروج خمسة وزراء ورئيس بلدية سبيلت للمشاركة في استعراض السنة التالية. فأظهرت الدولة أنها تفضل بدور في الدفاع عن حقوق الإنسان ليس فقط من خلال التشريعات بل أيضاً بإعطاء القدوة. وبموجب قانون تسجيل الشراكة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين نفس الحقوق التي يتمتع بها الأزواج المتزوجون، باستثناء الحق في تبني الأطفال.

١٢- وأشير إلى أن الدستور يعترف بأكثر من ٢٠ أقلية قومية في كرواتيا وهو يؤكد على وضع الصرب والروما. وقد أُتيحت معلومات بشأن الأحكام الدستورية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للأقليات القومية، بما في ذلك تخصيص ثمانية مقاعد برلمانية للأقليات العرقية، وهو ما كان له أثر كبير، إذ إنها تستطيع إقامة الحكومة أو إسقاطها. ويُنظر إلى جماعة الروما على أنها تُسهم في المجتمع إسهاماً نشطاً. ومن بين الإنجازات المتحققة أنه يجري تدريس لغة الروما في جامعة زغرب كما نُشر قاموس ثنائي اللغة: لغة الروما واللغة الكرواتية. والأرض التي بُنيت عليها مستوطنات الروما سُجلت بصورة قانونية، كما جرى تقنين وضعها أكثر من ١ ٥٠٠ منزل من منازل الروما التي بنيت بصورة مخالفة للقانون. وقدمت الدولة الأموال اللازمة. وأنشأت جماعة الروما المجلس الوطني للروما. وعلاوة على ذلك، أُعلن عن خطط لبناء مدارس جديدة في تجمعات من التجمعات التي يسكنها عدد كبير من الروما وهو ما يضمن توفير أوضاعاً أفضل ويسهل عملية الاندماج.

١٣- وتبلغ نسبة الأقليات بين موظفي الدولة ٣,٥ في المائة، وهي نسبة يتعين تحسينها.

١٤- وأشير إلى أن نظام الحصص كان ناجحاً وأن تخصيص حصص للمرأة قد طُبّق لأول مرة في الانتخابات المحلية وسيُطبق في الانتخابات البرلمانية المقبلة. وقد عدلت كرواتيا نظام التمثيل النسبي؛ وينقسم البلد إلى عشر دوائر انتخابية، ويُنتخب عن كل دائرة ١٤ عضواً في البرلمان. ويتعين إدراج ست مرشحات ضمن كل قائمة مؤلفة من ١٤ مرشحاً.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٥- أدلى ٦٨ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

١٦- ولاحظت ترينيداد وتوباغو مع الارتياح أن كرواتيا قد قامت، منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠، بإدخال عدة تحسينات على إطارها القانوني والدستوري في مجال حقوق الإنسان. ورحبت ترينيداد وتوباغو بالنطاق الواسع للبرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.

١٧- وأشادت تركيا بجهود كرواتيا الرامية إلى تحسين الإطار المؤسسي والقانوني وإلى المساهمة في تحقيق الرفاه والوثام العامين بين الطوائف المختلفة. ولاحظت مع الارتياح الخطوات المتخذة لمكافحة الفساد، معربةً عن تقديرها لسلسلة السياسات والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل، وشجعت على تعزيز البعد المتصل بمكافحة التمييز. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لمنع العنف ضد المرأة ولتحسين مكانة المرأة واعتدادها بالنفس بصفة عامة.

١٨- وأعربت أوكرانيا عن تقديرها لعقد مشاورات مع الجهات المختلفة صاحبة المصلحة ومع المجتمع المدني بشأن إعداد التقرير الوطني. وسلمت بالخطوات التي اتخذتها كرواتيا منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، وأثنت على اعتماد 'قانون الحماية من العنف المنزلي'، و'الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف الأسري للفترة ٢٠١١-٢٠١٦'، وشجعت على تنفيذ هذين الصكين الهامين تنفيذاً فعالاً. وسلمت بالخطوات المتخذة لتحسين نظام الرعاية الصحية، ولا سيما الرعاية المقدمة إلى الأطفال.

١٩- وشجعت ألمانيا كرواتيا على المضي على مسار تحسين حالة حقوق الإنسان والتعاون مع البلدان المجاورة ومع المجتمع المدني. وأشارت إلى وجود أوجه قصور فيما يتعلق بمدى المحاكمات القضائية وفي مجال مكافحة التمييز ضد المرأة والأقليات، وبخاصة الأقلية الصربية وطائفتي السيني والروما. وقالت ألمانيا إنها تشعر بالقلق كذلك بشأن التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٢٠- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن أملها في أن تظل كرواتيا نموذجاً يُحتذى في مجال احترام حقوق الإنسان، الأمر الذي يكتسي أهمية رئيسية في تحقيق التنمية الديمقراطية والنمو الاقتصادي. وأثنت على الدور القيادي الذي تضطلع به كرواتيا في قضايا المرأة بوصفها رئيسة المبادرة المتعددة الأطراف: "شراكة مستقبل قائم على المساواة"، وأثنت على الخطوات المتخذة للتصدي للتجار بالبشر. وأعربت عن قلقها إزاء ممارسة التمييز والعنف ضد النساء والبنات، وضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وضد

الأقليات العرقية والأشخاص ولا سيما الصرب والروما. وأثنت على وجود هيكل قوي للتصدي للتجار بالبشر، وحثت على بذل مزيد من الجهود في مجال التنفيذ.

٢١- ورحبت أوروغواي بخطة الفترة ٢٠١١-٢٠١٦ المتعلقة بتوفير الرعاية خارج إطار المؤسسات وبتغيير مهام دور الرعاية الاجتماعية وبالهيئات الاعتبارية التي تضطلع بأنشطة في مجال الرعاية الاجتماعية. ورحبت ببدء نفاذ 'قانون حماية الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية' وشجعت كرواتيا على مواصلة العمل بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص المصابين بإعاقات نفسية - اجتماعية أو عقلية.

٢٢- وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على الجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالبرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، ولاحظت أن كرواتيا قد أحرزت تقدماً في مجال التوعية بوضع الأقليات والفئات الضعيفة. ورحبت أيضاً بالخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعزيز المساواة بين الجنسين وبمشاركة المرأة في الحياة السياسية.

٢٣- وهنأت ألبانيا كرواتيا على الخطوات الهامة التي اتخذتها لمتابعة التوصيات منذ الجولة الأولى، مع التأكيد على تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني ورفع مستوى الوعي العام بشأن الأقليات والفئات الضعيفة. وأحاطت علماً أيضاً بالتزام كرواتيا بالمضي في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبالدمع الفعال الذي قدمته لصياغة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤- ولاحظت الجزائر مع الارتياح إنشاء برامج وطنية في مجالات الرعاية الصحية، وحماية الأطفال، والوقاية من العنف الذي يمارس في إطار الأسرة. ورحبت أيضاً بوجود آليات من قبيل أمين مظالم الأطفال، وأمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين، وأمين مظالم الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن ترحيبها بتعاون كرواتيا مع آليات حقوق الإنسان.

٢٥- ورحبت أنغولا بالجهود التي بذلتها كرواتيا من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة، ولا سيما اعتماد القانون والسياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وشجعت أنغولا حكومة كرواتيا على مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز عن طريق البرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٢٦- وهنأت الأرجنتين كرواتيا على وضع خطة العمل للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ لتوظيف الأقليات القومية في هيئات الإدارة العامة. وأشارت أيضاً إلى الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية. وشجعت الأرجنتين كرواتيا على المضي قدماً في التدابير الإضافية المشار إليها في تقريرها الوطني.

٢٧- وأعربت أرمينيا عن تقديرها للخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، وللتعاون مع المجتمع المدني بشأن هذه المسألة فضلاً عن تقديرها لمبادرات التوعية عن طريق وسائل الإعلام وعمليات التدريب. ولاحظت الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأقليات القومية وتعزيز التسامح بين الأعراق؛ بيد أنها أشارت إلى عدم التعبير بقدر كافٍ عن شواغل الأقليات القومية وقضاياها.

٢٨- وسلمت أستراليا بالجهود المبذولة لمعالجة التمييز القائم على نوع الجنس (التمييز الجنساني) والعنف المنزلي. وأشارت أستراليا أيضاً إلى ورود تقارير عن استمرار التمييز في المجتمع ضد جماعات الأقليات، بما في ذلك في مجالات التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية.

٢٩- ولاحظت النمسا التدابير المتخذة للحد من حالة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز وتحسين الرعاية الصحية للأشخاص المحرومين من حريتهم. وأشارت إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل بشأن عدم توفير ضمانات قانونية لهؤلاء الأشخاص، والاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال. وأعربت النمسا عن قلقها أيضاً إزاء ورود تقارير عن عدم حصول أفراد الشرطة على التدريب الكافي للتصدي للعنف المنزلي، وعن القيام أحياناً بالقبض على الضحايا وتوجيه التهم إليهم شأن الجناة.

٣٠- وأعربت بنن عن تقديرها للجهود التي بذلتها كرواتيا منذ الجولة الأولى ورحبت بالتصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وباعتماد البروتوكول الخاص بالإجراءات المتعلقة بأفعال العنف الجنسي.

٣١- ولاحظت البوسنة والهرسك الشواغل التي أعربت عنها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن عدم تمكن ١٥ في المائة من العائدين من الأقلية الصربية من الحصول على المياه الصالحة للشرب، وعيش ٣٣ في المائة منهم في قرى تفتقر إلى الطرق المعبدة، وتعذر حصول ٤٠ في المائة منهم على خدمات النقل العام. ولاحظت أيضاً معدل البطالة المرتفع (٦٨ في المائة) في أوساط العائدين من الأقليات. ولاحظت أيضاً أن العائدين من الأقليات يواجهون مشاكل تتعلق بحقوقهم في الحصول على معاشات تقاعدية.

٣٢- وأثنت البرازيل على كرواتيا لتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي الوطني لحقوق الإنسان من خلال ما حدث في عام ٢٠١١ من بدء سريان كل من القانون المتعلق بأمين المظالم، الذي يضطلع أيضاً بمهام الآلية الوقائية الوطنية، وقانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم.

٣٣- وأثنت بلغاريا على تنفيذ الوثائق الاستراتيجية الرئيسية وعلى الجهود الرامية إلى مكافحة جرائم الكراهية، وضمان الحصول على المساعدة القانونية المجانية، وتحسين مستوى التثقيف بشأن حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لاتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز فعالية جهودها الرامية إلى حماية حقوق المرأة ومكافحة العنف المنزلي. ولاحظت بلغاريا اعتماد بعض التشريعات التقدمية

بشأن العنف القائم على نوع الجنس. وسلمت بالجهود المبذولة في إطار المشروع الوقائي الوطني الذي يحمل عنوان "العيش بلا عنف"، وهو مشروع يشمل الجهات المختلفة صاحبة المصلحة بما في ذلك الشرطة والمنظمات غير الحكومية.

٣٤- ورحبت كندا بتأييد كرواتيا للتوصية المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠ والداعية إلى اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد الروما. وأعربت كندا عن قلقها إزاء ورود تقارير تفيد بأن الروما كثيراً ما يتعذر عليهم الحصول على الخدمات الحكومية نظراً إلى عدم تمتعهم بمركز قانوني داخل البلد.

٣٥- وأنتت شيلي على الالتزام بحقوق الإنسان وبالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان. ورحبت باعتماد قوانين تتعلق بالتمييز ضد الأقليات القومية وبالمساواة بين الجنسين والحق في الحصول على المساعدة القانونية. وسلطت الضوء على بدء نفاذ القانون المتعلق بأمين المظالم في عام ٢٠١١. وأنتت أيضاً على إنشاء مكتب لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٣٦- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أكدت رئيسة الوفد الكرواتي على توفير الرعاية خارج إطار المؤسسات باعتبارها الفكرة المهيمنة في السياسات الحالية وقالت إن هذا الإجراء يطبق على الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية والعقلية على حد سواء. وقالت إن عدداً من المؤسسات التي كانت تعمل كمراكز لإيواء الأشخاص ذوي الإعاقة قد حُوِّلت لكي تقدم خدمات العيادات الخارجية في إطار المجتمع المحلي. وقد تحقّق للأشخاص ذوي الإعاقة الاندماج في المجتمع بجملة وسائل من بينها المساعدة المعيشية وتحقق إدماج الأطفال ذوي الإعاقة من خلال التحاقهم بالمدارس النظامية. وجرى تقديم المساعدة عند اللزوم. ويجري على وجه التحديد دمج الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والذهنية بطرق من بينها منحهم الحق في التصويت. ويقضي إجراء استحداث لزيادة تيسير تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تلتزم كل شركة يزيد عدد موظفيها عن العشرين بتشغيل شخص واحد على الأقل من ذوي الإعاقة؛ وقد ارتفع هذا العدد بارتفاع عدد الموظفين.

٣٧- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالعنف المنزلي، أشير إلى تغييرات أدخلت على القانون الجنائي، أي النص على أن العنف المنزلي جريمة جنائية. ولم تعد تُطبّق ممارسة إلقاء القبض المزدوج (القبض على الضحية والجاني). وقُدمت معلومات عن التدابير المعمول بها أثناء الإجراءات وبعدها لإبعاد الجاني عن الضحية وعن البيت. ويبلغ عدد الدور الآمنة لإيواء ضحايا العنف المنزلي في كرواتيا ١٩ داراً.

٣٨- وبخصوص مكافحة الفساد، قيل إن كرواتيا قد اتخذت خطوة جريئة ومثيرة للجدل تتمثل في الملاحقة القضائية لأرفع المسؤولين والتحقيق معهم من أجل معالجة هذه المسألة على أعلى مستوى ممكن. وقد استُخدمت طريقة تشاركية في إعداد استراتيجية مكافحة الفساد

للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، المعتمدة في شباط/فبراير ٢٠١٥: إذ فاق عدد المشاركين في تصميمها الأربعين مشاركاً، بما في ذلك منظمات غير حكومية.

٣٩- وبخصوص المساواة بين الجنسين، أشير إلى تفشي التمييز المستتر ضد المرأة في مجال العمالة. واستحدثت إجازة الأبوة لإزالة الغبن الواقع على النساء الباحثات عن عمل.

٤٠- وقد أنفقت كرواتيا ما بين ٥ و ٦ مليارات دولار على إسكان نحو ٣٥٤ ٠٠٠ عائد، بينهم نحو ١٣٠ ٠٠٠ من العرقية الصربية. وفي إطار برنامج الإسكان، حصل ١٤٩ ٨٨٧ شخصاً على منازل وزود آخرون بالمواد اللازمة لإصلاح منازلهم أو جرى إيواؤهم بطريقة أخرى. ولا يزال هناك نحو ٤٨٠ شخصاً بلا سكن أو يعيشون كلاجئين. وفيما يتعلق بقضية الممتلكات المحجورة التي سمح لأشخاص آخرين باستخدامها، قيل إن جميع الحالات قد سُويت فيما عدا ١٣ حالة، بينها ٧ حالات قيد التسوية.

٤١- وأنتت الصين على كرواتيا لمشاركتها البناءة في الاستعراض الدوري الشامل. وأنتت كذلك على اعتماد القانون الجديد المتعلق بالمساعدة القانونية المجانية، وقانون الرعاية الاجتماعية لعام ٢٠١٤، والسياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي تستغرق أربع سنوات، من أجل زيادة تحسين وحماية حقوق المرأة في العمل والصحة، ومنع العنف المنزلي. ورحبت بالجهود المبذولة بشأن حقوق روما وبشأن وضع الاستراتيجية الوطنية لإدماج روما للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠.

٤٢- وأنتت كوستاريكا على كرواتيا لإحرازها تقدماً صوب إقامة مجتمع أكثر عدلاً من حيث الوصول إلى السلطة، ولاعتمادها قانون المساواة بين الجنسين، الذي يشجع مشاركة النساء في المناصب التي تُشغل بالانتخاب. وحثت كوستاريكا كرواتيا على تعزيز برامج التثقيف بشأن حقوق الإنسان عن طريق البرنامج الوطني الكرواتي.

٤٣- وأعربت كوبا عن تقديرها لتنفيذ البرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ والسياسة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛ وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة العنف في مجال الرياضة؛ واعتماد القانون الجديد المتعلق بدرجات المحاكم واختصاصها والمهن القانونية واختصاص أعضاء النيابة العامة للدولة.

٤٤- وأنتت قبرص على التدابير التي اتخذتها الحكومة الكرواتية لتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ورحبت على وجه الخصوص بالمبادرات المتخذة لتعزيز حقوق المرأة والطفل فضلاً عن ترحيبها بالتدابير المتخذة للقضاء على التمييز بجميع أشكاله.

٤٥- ورحبت الجمهورية التشيكية بوفد كرواتيا وأعربت له عن شكرها على تقريره الوطني وعن تقديرها للرد على بعض الأسئلة المعدة سلفاً.

٤٦- وسلمت مصر بالتطورات الإيجابية التي حدثت في مجال إصلاح المؤسسات والتشريعات وتنفيذ السياسات. ورحبت بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي، ومكافحة خطاب

الكرهية، وإلى تحسين توافر وجود المساعدة القانونية المقدمة في إطار النظام القضائي، والارتقاء بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكافحة التعذيب وإساءة المعاملة ومنعهما في مراكز الاحتجاز. وأنت مصر على قطع أشواط في ضمان إيجاد تمثيل أفضل للنساء في الحياة العامة والسياسية.

٤٧- ولاحظت إستونيا التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان وفي تنفيذ معظم التوصيات وأنت على كروتيا لتنفيذ ما قدم إليها في الاستعراض السابق من اقتراحات بشأن السياسات. ورحبت إستونيا ببدء نفاذ القانون المتعلق بأمين المظالم وباعتماد القانون المتعلق باللجوء وقانون مكافحة التمييز في جملة قوانين أخرى. ونوهت بالمساعي الجارية لتعزيز المساواة بين الجنسين ولوقف التمييز ضد المرأة.

٤٨- ورحبت فرنسا بالتصديق على اتفاقية لاهاي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وبالجهد المبذولة لمنح ضحايا العنف الجنسي خلال حرب ١٩٩١-١٩٩٥ وضعية ضحايا النزاع المدنيين. وأعربت فرنسا عن رغبتها في معرفة التدابير المتخذة لمنع وقمع خطاب الكراهية والمعاقبة على التهديدات الموجهة إلى الصحفيين.

٤٩- ورحبت جورجيا بالتصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية وأنت على كروتيا لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وطلبت جورجيا من كروتيا تقديم معلومات عن الكيفية التي طبقت بها التدابير الإصلاحية على الأحداث مرتكبي الجرائم الجنائية. ولاحظت الخطوات المتخذة بشأن احتجاز الأحداث السابق للمحاكمة.

٥٠- ولاحظت المملكة المتحدة اعتماد تشريعات تقدمية بشأن الشراكة المدنية، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما، والقانون الدستوري المتعلق بالأقليات. ونوهت بأعمال أمين مظالم الأشخاص ذوي الإعاقة ولكنها أعربت عن أسفها لانعدام التنسيق بشأن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإتاحة فرص متكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥١- وأشارت اليونان مع التقدير إلى ما حدث من تطورات بشأن حقوق المرأة، وخاصة قانون المساواة بين الجنسين واستراتيجية تنمية قدرة النساء على تنظيم المشاريع للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، وأنت على كروتيا لقيامها بزيادة تمثيل المرأة. وأنت كذلك على التطورات التي حدثت في مجال تعزيز حقوق الطفل وعلى الجهود المبذولة للنهوض بهذه الحقوق، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الطفل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ وكذلك على الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

٥٢- ورحبت هنغاريا بالخطوات المتخذة لتعزيز مؤسسة أمين المظالم وأقرت بالصعوبات التي تواجه في تخصيص مزيد من الموارد لها. ونوهت بالتقدم المحرز في مجال مكافحة التمييز، ولكنها لاحظت استمرار وجود تحديات، ولا سيما فيما يتعلق بالأقليات القومية والعرقية.

٥٣- وأثنت إندونيسيا على كرواتيا لما اتخذته من تدابير لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول وذلك بالتصديق على اتفاقية لاهاي، وكذلك بمواصلة تنفيذ البرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، ورحبت بالتأكيد على المساواة بين الجنسين. ولاحظت التطورات الإيجابية التي حدثت في مجال إدخال الأشخاص المصابين بأمراض عقلية إلى مؤسسات رعاية، وتنفيذ القوانين الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا العنف المنزلي.

٥٤- ولاحظ العراق التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما اعتماد قوانين الحماية الاجتماعية وخطة العمل المتعلقة بالأقليات. ورحب بتدابير مكافحة الفساد والعنف المنزلي، وتشجيع المشاركة النسائية في الحياة العامة، وإزالة عدم المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة.

٥٥- ورحبت أيرلندا بالتدابير المتخذة لتعزيز التعليم الشامل للجميع عن طريق الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما وخطة العمل المرتبطة بها، وأعربت عن أملها في أن تتواصل هذه الجهود وتساعد في تنفيذ كرواتيا لقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية أوارشوش وآخرين ضد كرواتيا. وحثت أيرلندا كرواتيا على زيادة القدرة الإدارية للمحاكم على النظر في قضايا جرائم الحرب. وأشارت إلى شواغل 'المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة' بشأن منح تعويضات للنساء ضحايا العنف أثناء الحرب، وأعربت عن قلقها إزاء معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما العدد المتزايد للأطفال ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات رعاية وعدم توافر العلاج والرعاية على نحو مناسب في المؤسسات.

٥٦- ورحبت إسرائيل بالوفد الكرواتي وشكرته على تقريره الوطني. ولاحظت التقدم الذي أحرز في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول. وأشارت، في معرض تقديم توصياتها، إلى تقارير أمين المظالم الكرواتي ولجنة حقوق الطفل.

٥٧- وأثنت إيطاليا على كرواتيا لاعتمادها البروتوكول الخاص بالإجراءات المتعلقة بقضايا العنف الجنسي. وأحاطت علماً بالإطار القانوني لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وأعربت عن ارتياحها لمستوى الحماية والاندماج اللذين يتمتع بهما السكان الأصليون الإيطاليون الذين لهم وضع الأقلية في مقاطعة إستيريا.

٥٨- ولاحظت قبرغيزستان تعاون كرواتيا مع الأمم المتحدة، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، والتدابير المتخذة لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي للتمكين للمرأة، والنتائج التي تحققت عن طريق تنفيذ الخطة الوطنية للأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل ومصالحه (٢٠٠٦-٢٠١٢).

٥٩- وامتدحت ليبيا كرواتيا لتنفيذها التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول وثمنت التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان. ورحبت بالتدابير المتخذة بشأن التمييز العنصري، والمساواة بين الجنسين، والعنف المنزلي، والعنف ضد المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي

الإعاقه، والمهاجرين، والاتجار بالأشخاص وملتزمي اللجوء. ورحبت ليبيا بالتدابير المتخذة في مجال إقامة العدل، وبالجهود الرامية إلى الحد من تراكم القضايا التي لم يُفصل فيها.

٦٠- ولاحظت ماليزيا الجهود التي بذلت منذ الاستعراض الأول من أجل تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي. وأثنت على الجهود المبذولة بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكذلك بشأن حقوق الطفل من خلال اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الطفل. وأشارت إلى التحديات القائمة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك في مجال مكافحة العنف المنزلي والمواقف السلبية التي تستهدف الأقليات العرقية والتحيز ضدهم.

٦١- ورحبت ملديف ببدء نفاذ القانون المتعلق بأمين المظالم، وتعديل قانون الرعاية الاجتماعية، واعتماد قانون الأسرة لعام ٢٠١٤. ولاحظت الجهود المبذولة لتوفير التعليم الشامل للجميع من أجل الأطفال ذوي الإعاقه، والإنجازات التي تحققت في مجال رعاية الأطفال. وشجعت على التنسيق فيما بين الهيئات الحكومية المعنية برعاية الأطفال.

٦٢- وأثنت المكسيك على كرواتيا لبدء نفاذ قانون المساعدة القانونية المجانية وأعربت عن أملها في ضمان إمكانية الحصول على المساعدة القانونية عملاً بمبدأ عدم التمييز، بما في ذلك إتاحتها للمهاجرين وملتزمي اللجوء. وشجعت المكسيك كرواتيا على ضمان أن تحظى مهام أمين المظالم بالدعم المناسب من البرلمان ومن الهيئات الحكومية الأخرى.

٦٣- وأثنت الجبل الأسود على كرواتيا لما تبذله من مساعٍ فيما يتصل بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ورحب باعتماد قانون الشراكة الحياتية الذي يمنح الأزواج من نفس الجنس حقوقاً قانونية تشمل الحق في الزواج. وسأل عن النتائج التي تحققت وعن الخطط المستقبلية لتعزيز وحماية حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأعرب الجبل الأسود عن تقديره للجهود المبذولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل. ولاحظ التقدم المحرز في مجال الحد من عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية وتعزيز خدمات الرعاية النهارية.

٦٤- ورحب المغرب بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف المنزلي. ولاحظ اعتماد استراتيجية وطنية لإيجاد بيئة مؤاتية للمجتمع المدني. وهنأ كرواتيا على ما أحرزته من تقدم بشأن تحسين حالة حقوق المرأة ومكافحة العنف المنزلي. ولاحظ التنفيذ الجاري للسياسات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين.

٦٥- وأثنت ناميبيا على كرواتيا لبذلها جهوداً شتى من أجل القضاء على التمييز وتحقيق المساواة، مثل البرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، وخطة العمل لإزالة الحواجز التي تعرقل بلوغ المساواة في الحقوق في مجال الإدماج (٢٠١٣-٢٠١٥)، والسياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ٢٠١١-٢٠١٥.

٦٦- ورحبت هولندا بالجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وأعربت عن قلقها إزاء مستويات العنف المنزلي ضد المرأة. وأعربت عن قلقها بشأن القدرة الإدارية للمحاكم على تناول الدعاوى المتعلقة بجرائم الحرب وتوفير الدعم والحماية للشهود، وسرعة التحقيقات، وتناول مسألة الرفات. وقالت إنها قلقة أيضاً بشأن عدم استقلال القضاء وهو ما أدى إلى إضعاف سيادة القانون.

٦٧- وذكرت نيكاراغوا أن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا قد تحسنت باعتماد قانون المساواة بين الجنسين، وبالتصديق على اتفاقية لاهاي، فضلاً عن قانون الأسرة الذي ينظم حقوق الطفل.

٦٨- وأشادت نيجيريا بالبرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، وبإنشاء آلية أمين المظالم. ورحبت بجهود الحكومة الرامية إلى تنفيذ تدابير مكافحة التمييز، وإلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وإلى استحداث آلية لمكافحة جرائم الكراهية. وأثنت كذلك على كرواتيا لتنفيذها القانون الدستوري المتعلق بحقوق الأقليات القومية ولاحظت الجهود المبذولة بشأن المشروع المعنون "حياة بلا عنف".

٦٩- وأثنت النرويج على كرواتيا لما تبذله من جهود من أجل تحسين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة جرائم الكراهية والتمييز، وأشارت إلى أن حوادث العنف - وخاصة تلك التي تقع ضد الصرب والروما - لا تزال تشكل مسألة خطيرة. وأعربت عن قلقها إزاء عدد القضايا التي لم يُبت فيها والمتعلقة بالانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت أثناء الحرب، بينما ما زال التركيز في اختيار القضايا ينصب بشكل غير متناسب على الجرائم التي ارتكبتها الصرب. وأشارت النرويج إلى عدم وجود نظام فعال لدعم ضحايا العنف الجنسي والعنف المنزلي.

٧٠- وأعربت الفلبين عن ارتياحها للسياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي تتناول، في جملة أمور، الفحوة في الأجور، وتقديم الدعم إلى منظّمي الأعمال من النساء. وشجعت الفلبين كرواتيا على إدراج نساء الروما ضمن المستفيدات من المعاملة المتساوية. وأعربت عن تقديرها أيضاً للتدابير الرامية إلى تعزيز حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

٧١- وشكرت بولندا الوفد الكرواتي على تقديم التقرير الوطني لكرواتيا، ونوهت بالعمل المنجز في السنوات الأخيرة في مجال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٧٢- ورحبت البرتغال بالتزام كرواتيا بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما منذ تقديم تقريرها الأول في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وسلطت البرتغال الضوء على التحسينات التي أُدخلت على الإطار المؤسسي والتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٧٣- ورحبت جمهورية كوريا بالتصديق على اتفاقية لاهاي، وبإعداد وتنفيذ البرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، والاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف

الأُسري، فضلاً عن سن القانون الجديد المتعلق بالمساعدة القانونية المجانية. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم التصدي بشكل مناسب للعنف الأُسري أو العنف الممارس ضد الأطفال.

٧٤- وأنتت جمهورية مولدوفا على التقدم المحرز بوسائل منها تنفيذ البرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، وتعزيز مكتب أمين المظالم. ونوهت بالأنشطة الرامية إلى زيادة الوعي في مجال الإبلاغ عن الاتجار بالبشر. وذكرت الشواغل المتعلقة بالآراء غير المناسبة بشأن ضحايا الاتجار بالبشر السائدة لدى المهنيين، وأبدت اهتمامها بمعرفة المزيد عن أنشطة التوعية العامة التي تستهدف الأطباء وأعضاء النيابة العامة والقضاة لفهم حالة هؤلاء الضحايا فهماً أفضل. وأشارت إلى الاستراتيجية الوطنية لحقوق الطفل وإدماج اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في القانون الجنائي.

٧٥- ورحبت رومانيا باعتماد استراتيجيات وخطط عمل شتى، مثل السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، والاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، وخطة العمل المرتبطة بها، والتدابير المتخذة لمكافحة جرائم الكراهية. وأشارت أيضاً إلى الإجراءات الإيجابية المتخذة بشأن معاملة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وبشأن التعليم.

٧٦- ولاحظ الاتحاد الروسي الجهود التي تبذلها كرواتيا لتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى استمرار وجود تحديات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وإلى التمييز ضد أقلية الصرب والروما، وإلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٧- وأنتت رومانيا على كرواتيا لاعتمادها البروتوكول الخاص بالإجراءات المتعلقة بقضايا العنف الجنسي، ولتنفيذها تدابير لمكافحة التمييز. ولاحظت مع التقدير الشروع في التخطيط للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٧٨- وسلّمت صربيا بالتدابير المتخذة لحماية حقوق أفراد الأقليات القومية، ولكنها لاحظت أن التمييز لا يزال قائماً، وأن أفراد الأقلية الصربية، بمن فيهم العائدون واللاجئون، ما زالوا يواجهون مشاكل شديدة. وذكرت أيضاً أنه ينبغي ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي وإجراء تحقيق نزيه وشفاف بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم تُحل بعد.

٧٩- وأنتت سيراليون على كرواتيا لوضعها سياسات واستراتيجيات بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف الأُسري، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الطفل، والاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية. وحثت سيراليون كرواتيا على مواصلة تيسير سبل النهوض بالمرأة، ولا سيما في أوساط جماعات الأقليات، في المجال الاجتماعي - السياسي وفي سوق العمل. ودعت سيراليون كرواتيا أيضاً إلى موافاة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري بالتقرير التي تأخرت كثيراً في تقديمها.

٨٠- وأنتت سلوفاكيا على الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي من خلال البرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، والعمل الذي يقوم به مكتب حقوق الإنسان وحقوق الأقليات القومية. ونوهت سلوفاكيا بالتركيز على حقوق الطفل، وشجعت السلطات على ضمان تمتع جميع الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المودعين في مؤسسات بفرص متساوية في الحصول على التعليم. وأعربت عن ارتياحها للجهود المبذولة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

٨١- ورحبت سلوفينيا بالتطور الإيجابي الذي حدث في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق كل من المرأة والطفل والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأنتت على أعمال مكتب أمين المظالم وأمناء المظالم المتخصصين المعنيين بشؤون الأطفال، والمساواة بين الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٢- وهنأت إسبانيا كرواتيا على كافة التدابير التي اتخذتها للقضاء على العنف ضد المرأة. وأنتت إسبانيا عليها لما اتخذته من تدابير لضمان توفير التعليم الشامل للجميع من أجل الأطفال ذوي الإعاقة.

٨٣- ورحبت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الطفل وأنتت على كرواتيا لاتخاذها خطوات لتحسين مستوى التعليم الشامل للجميع. غير أنها أعربت عن استمرار قلقها لأن الأطفال الذين يعيشون أوضاع ضعف أو حرمان لا يتمتعون دائماً بفرص متساوية في الحصول على التعليم.

٨٤- ولاحظت السويد أن إدماج الأقليات في المجتمع الكرواتي قد ثبت أنه ينطوي على صعوبات وأن كرواتيا قد استقبلت أقل عدد من ملتزمي اللجوء في الاتحاد الأوروبي. وأعربت عن تقديرها للقانون الذي سُن مؤخراً بهدف تشجيع أصحاب العمل على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وإيجاد فرص عمل لهم.

٨٥- ورحبت سويسرا بالجهود التي تبذلها كرواتيا لتبني موقف نقدي من الحرب التي شهدتها التسعينات، وذكرت أنه لا بد من مواصلة الجهود، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت خلال تلك الفترة. وكررت أيضاً الإعراب عن الشعور بالقلق بشأن حماية حقوق الأقليات.

٨٦- وأنتت تايلند على الإصلاحات القانونية العديدة، مثل قانون تسجيل الناخبين، وامتدحت الإنجازات التي تحققت في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين. وشجعت تايلند كرواتيا على مواصلة معالجة الفوارق التي ما زالت قائمة بين الجنسين. وأوضحت أنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن العنف المنزلي، ولاحظت نقص الموارد المخصصة لأمين مظالم الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بالاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية.

٨٧- وأنتت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً على إنشاء الفريق العامل المعني بإصلاح قواعد الالتحاق بمهنة القضاء كوسيلة لصون استقلال السلطة القضائية. وطلبت إلى الوفد التوسّع في عرض التدابير الملموسة المتخذة لحماية ضحايا العنف المنزلي وتقديم معلومات عن التقدم المحرز بشأن التمكين للمرأة في المجالين السياسي والاقتصادي.

٨٨- وأشادت تيمور - ليشتي باعتماد قوانين عدة، بما في ذلك قانون حماية الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية، ورحبت ببدء نفاذ القانون المتعلق بأمين المظالم، ولاحظت مع التقدير الإنجازات التي تحققت في مجال مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وقالت تيمور - ليشتي إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم توافر نظم مناسبة لدعم للضحايا، وأشارت بوجه خاص إلى محدودية إمكانية استفادة الأطفال من برامج الوقاية.

٨٩- وتطرقت رئيسة الوفد الكرواتي في ملاحظاتها الختامية إلى عدد من المسائل التي أثارها الوفود. وأشارت إلى مراحل مختلفة بلغتها عملية التصديق على أربع اتفاقيات هي: (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي). وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، قالت إن كرواتيا، بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، تلتزم بالسياسة المشتركة المتعلقة بالهجرة ولذلك فإنها ستظل تعمل في هذا الإطار. وعلاوة على ذلك، قدمت كرواتيا سفينة كمساهمة في الجهود الأوروبية لإنقاذ اللاجئين في البحر الأبيض المتوسط.

٩٠- وبخصوص مسألة الاتجار بالبشر، قالت إنه تجرى مواجهة التحديات الكبرى التي ينطوي عليها هذا الاتجار. وإن جهوداً تبذل في مجال التثقيف والتدريب منها تنظيم حلقات دراسية بشأن اكتشاف حالات الاتجار بالبشر وتنفيذ برامج للتوعية. وبما أن كرواتيا قد حددت على أنها بلد من بلدان المنشأ وبلدان المقصد معاً، ولا سيما خلال الموسم السياحي، فقد انصب التأكيد على تدريب أفراد الشرطة وحرس الحدود والمجتمعات المحلية.

٩١- وبخصوص مسألة الأطفال المودعين في السجون، أُبلغت الوفود عن وجود ٦٥ طفلاً قيد الاحتجاز مودعين حالياً في أشكال مختلفة من أماكن الاحتجاز أو في مؤسسات إصلاحية أو في سجون أحداث. أما الاحتجاز السابق للمحاكمة فإن مدته تُخفّض حالياً إلى أقصر فترة ممكنة وتُستخدم لهذا الغرض مرافق تعليمية آمنة تقدّم فيها الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية بشكل مستمر.

٩٢- وفيما يتعلق بالاحتجاز في السجون، وهي مسألة تعود إلى عام ٢٠١٠، أُبلغت الوفود بأن نزلاء السجون الكرواتية بات عددهم ٣ ٨٠٠ سجين وهو ما يقل قليلاً عن القدرة

الاستيعابية (٣٩٠٠ سجين)، وذلك بفضل الاستعاضة عن عقوبات السجن بتطبيق نظام الإفراج تحت المراقبة والخدمة المجتمعية على مرتكبي المخالفات البسيطة.

٩٣- وفيما يتعلق باللغة، وتحديدًا استخدام الأقلية الصربية للأبجدية السيريلية، ينص القانون الكرواتي على حق الأقلية في استخدام لغتها وأبجديتها إذا كانت هذه الأقلية تشكل ٣٠ في المائة أو أكثر من المجتمع المحلي. ولم يقتصر تنفيذ الحكومة لهذا القانون على المناطق التي لا تشهد وضعاً غير مثير لجدل كبير بل شمل أيضاً المناطق المثيرة للجدل، كما هو الحال في فوكوفار التي دُمرت بشكل كامل خلال الحرب ولا تزال تلمم جراحها الغائرة. وتتصدى الحكومة للاعتراض على هذا القانون في تلك المدينة، وقد دعت إلى التعاون عبر الحدود، ولا سيما مع صربيا والبوسنة والهرسك، في مجال التوعية بأهمية لغات الأقليات في هذه المناطق الحساسة.

٩٤- أما بالنسبة إلى حصول العائدين على معاشات تقاعدية، جرى توضيح أنهم يحصلون عليها. وبخصوص مسألة المعاشات التقاعدية المستحقة لمن لم يعودوا ومن بقوا خارج كرواتيا، وهي مسألة لا تزال دون حل، فإنها قيد النظر ويجري بذل مساعٍ للتوصل إلى حل لها بالتعاون مع حكومة صربيا أيضاً.

٩٥- وفيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين، لا يزال هناك ١٥٩٠ مفقوداً بينهم ٩٣٠ شخصاً من العرقية الكرواتية و٦٦٠ شخصاً من العرقية الصربية؛ وجميعهم تقريباً ينحدرون من كرواتيا. والعمل المشترك بشأن هذه المسألة جارٍ بين صربيا وكرواتيا ويشمل ذلك رئيس وفد كل من البلدين شخصياً.

٩٦- وفيما يتعلق بجرائم الكراهية، قُدمت معلومات عن بروتوكول إجراءات التصرف في حالة وقوع حوادث جرائم الكراهية وعن الإحصاءات ذات الصلة. وفي عام ٢٠١٤، حددت الشرطة ٢٢ قضية تتعلق بارتكاب جرائم كراهية، بينما تدخلت النيابة العامة في ٦٠ قضية من هذا النوع. وقد سُويت منها ١٢ قضية بينها ست قضايا صدرت بشأنها أحكام بالإدانة؛ أما باقي القضايا فلا تزال قيد المعالجة.

٩٧- وفيما يخص استقلال السلطة القضائية، فإن القضاء الكرواتي مستقل تماماً عن الدولة والحكومة. بيد أن ذلك غير كافٍ إذ ينبغي أن يتحرر القضاء أيضاً من أي نفوذ آخر يمارس عليه خارج نطاق القانون والقواعد الإجرائية وأن يؤدي مهامه وفق أعلى المعايير. وهذا ما تعمل كرواتيا على تحقيقه.

٩٨- وفي الختام، اختتمت رئيسة الوفد الكرواتي كلمتها بتوجيه الشكر إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان وأعضاء الوفود على هذه المناقشة وعلى التوصيات المقدمة والمسائل الهامة التي أثيرت.

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات**

٩٩- ستبحث كرواتيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب على ألا يتجاوز انعقاد الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥:

٩٩-١ الانضمام إلى المزيد من معاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية (إسرائيل)؛

٩٩-٢ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بذلك (أوروغواي)؛

٩٩-٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) و(فرنسا) و(كوستاريكا) و(البرتغال)؛

٩٩-٤ التصديق دون إبطاء على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البوسنة والهرسك)؛

٩٩-٥ تسريع الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (رواندا)؛

٩٩-٦ تسريع وتيرة التحرك للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛

٩٩-٧ الشروع في عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (صربيا)؛

٩٩-٨ تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛

٩٩-٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) و(اليونان)؛

٩٩-١٠ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛

٩٩-١١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ناميبيا)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٩٩-١٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق
بإجراء تقديم البلاغات (المغرب) و(البرتغال) و(بنن)؛
- ٩٩-١٣ تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل
المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ٩٩-١٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين
وأفراد أسرهم (قيرغيزستان)؛ والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع
العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛
- ٩٩-١٥ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم (رواندا) و(الفلبين) و(نيكاراغوا)؛
- ٩٩-١٦ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩)
لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين (الفلبين) و(نيكاراغوا)؛
- ٩٩-١٧ التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين وملتمسي
اللجوء (بنن)؛
- ٩٩-١٨ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد
المرأة والعنف المنزلي (هولندا) و(النمسا)؛ والانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا
بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (تركيا)؛
- ٩٩-١٩ ضمان التصديق سريعاً على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة
العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (إيطاليا)؛
- ٩٩-٢٠ تعزيز جهودها من أجل الاستجابة بصورة مناسبة لادعاءات التعرض
للعنف المنزلي، بطرق منها تدريب أفراد الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة،
وضمن حصول النساء ضحايا العنف على سبل انتصاف والدعم على النحو
المناسب (النمسا)؛
- ٩٩-٢١ إقرار ما يلزم من اعتمادات في الميزانية لتحمّل التزاماتها بموجب
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، ومن
ثم للشروع في التصديق عليها (إسبانيا)؛
- ٩٩-٢٢ اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في
ذلك من خلال التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد
المرأة والعنف المنزلي (ألمانيا)؛

٢٣-٩٩ الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري عملاً
بالمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري
(الجزائر)؛

٢٤-٩٩ المضي في تعزيز إطارها المتعلق بحقوق الإنسان، بطرق تشمل التنفيذ
الكامل لتدابير الحماية المؤسسية والقانونية القائمة (أستراليا)؛

٢٥-٩٩ استعراض مدى امتثال القانون الجنائي، الذي يعرّف العنف الأسري
حالياً على أنه مجرد ضرر بدني، لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة، ولما ورد في التعليق العام رقم ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد
المرأة (الجمهورية التشيكية)؛

٢٦-٩٩ تعزيز التشريعات التي تقمّع تأييد الجرائم ضد الإنسانية، وضمان تدريب
القضاة على تطبيق هذه التشريعات، فضلاً عن تعزيز التربية المدنية في المدارس
العامة (فرنسا)؛

٢٧-٩٩ تعزيز الإطار القانوني من أجل الحد من الآثار السلبية التي تقع على
ضحايا العنف المنزلي، ولا سيما النساء (أنغولا)؛

٢٨-٩٩ سد الثغرة التشريعية المتصلة بجرائم العنف المنزلي وتحديث القانون
الجنائي للاعتراف بالعنف المنزلي باعتباره جريمة جنائية (ترينيداد وتوباغو)؛

٢٩-٩٩ اعتماد قوانين محددة تجسد مبادرات الاستراتيجية الوطنية للحماية من
العنف المنزلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ والخطة الوطنية لمكافحة التمييز
للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (إندونيسيا)؛

٣٠-٩٩ مضاعفة الجهود الهادفة إلى تنفيذ الأحكام القانونية لمكافحة العنف
المنزلي والعنف الجنساني، مع إيلاء اهتمام خاص لزيادة الوعي وتوفير التدريب
المناسب للشرطة (المكسيك)؛

٣١-٩٩ معالجة ما تبقى من ثغرات في مجال التشريعات وتنفيذها، بما في ذلك
توفير الحماية والدعم الكاملين للضحايا (أستراليا)؛

٣٢-٩٩ تعديل قانون الرعاية الاجتماعية والقوانين الأخرى التي تحرم الأشخاص
ذوي الإعاقة من حقهم في العمل أو التي تجيز إيداعهم في مؤسسات دون
موافقتهم (المكسيك)؛

٣٣-٩٩ إلغاء تجريم التشهير (إستونيا)؛

- ٣٤-٩٩ مراجعة التشريعات المتعلقة بالتشهير وتعزيز تدريب القضاة بشأن أعمال حرية التعبير (فرنسا)؛
- ٣٥-٩٩ النظر في مراجعة قانون الأجانب بما يحقق مصلحة المقيمين بصورة مؤقتة لدواع إنسانية (نيجيريا)؛
- ٣٦-٩٩ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين مستوى مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان وتعزيز هذه المؤسسات (نيجيريا)؛
- ٣٧-٩٩ زيادة الموارد البشرية والمالية المتاحة لمكتب أمين المظالم بما يمكنه من الاضطلاع بولايته الموسعة (سيراليون)؛
- ٣٨-٩٩ تخصيص الموارد اللازمة لضمان سير العمل الفعال بمكتب أمين المظالم (تيمور - ليشتي)؛
- ٣٩-٩٩ العمل، ولو بطريقة متواضعة وتدرجية، على زيادة الموظفين والمخصصات المالية لمكتب أمين المظالم لضمان أن تجد مكانته القانونية الأقوى تعبيراً عنها في قدراته البشرية والمالية أيضاً (هنغاريا)؛
- ٤٠-٩٩ بحث سبل توفير الموارد اللازمة لضمان الاستقلالية والفعالية في عمل مكتب أمين المظالم (أوكرانيا)؛
- ٤١-٩٩ النظر في إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تكون مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات الدولية الواقعة على الدولة في مجال حقوق الإنسان، ومنها، في جملة أمور، تنسيق عملية صياغة التقارير الوطنية الموجهة إلى هيئات المعاهدات (البرتغال)؛
- ٤٢-٩٩ إتمام وضع مشروع الاستراتيجية وخطة العمل لمكافحة الفساد ومقاضاة مرتكبي أفعال الفساد مقاضاة فعالة (تركيا)؛
- ٤٣-٩٩ تنفيذ وتطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الممارسة العملية، فضلاً عن تنفيذ توصيات أمين المظالم (سلوفينيا)؛
- ٤٤-٩٩ النظر في وضع مؤشرات بشأن حقوق الإنسان، على نحو ما اقترحه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باعتبارها أداة تمكّن من تقييم السياسات الوطنية لحقوق الإنسان تقيماً أكثر دقة واتساقاً (البرتغال)؛
- ٤٥-٩٩ مواصلة تنفيذ شتى برامجها وسياساتها الوطنية، ولا سيما البرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، وخطة العمل

- الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ لإزالة الحواجز التي تعرقل تحقيق المساواة في الحقوق في مجال الإدماج (إندونيسيا)؛
- ٤٦-٩٩ ضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية الجديدة المتعلقة بحقوق الطفل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ (دولة فلسطين)؛
- ٤٧-٩٩ الإسراع في التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومواءمتها على الصعيد الوطني (أوروغواي)؛
- ٤٨-٩٩ تكثيف حملات التوعية وبرامج التثقيف بشأن حقوق الإنسان من أجل منع إساءة معاملة الأولاد والبنات (أوروغواي)؛
- ٤٩-٩٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لردع الجناة ووضع برامج وسياسات ترمي إلى منع الاستغلال الجنسي فضلاً عن برامج لإعادة إدماج الأطفال الضحايا في المجتمع (تيمور - ليشتي)؛
- ٥٠-٩٩ وضع سياسة واستراتيجية وخطة عمل لمعالجة العنف ضد المرأة الذي تذكر التقارير أنه ينتشر على نطاق واسع (سيراليون)؛
- ٥١-٩٩ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف الأسري للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ تنفيذاً فعالاً (جمهورية كوريا)؛
- ٥٢-٩٩ تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان الإنفاذ الفعال للقوانين فيما يتعلق بالعنف المنزلي ضد الأطفال والنساء، وإلى سد الفجوة القائمة بين التشريع والممارسة، إلى جانب تعزيز الوعي بحقوق الضحايا وتدريب الموظفين العموميين وأصحاب المهن القانونية (تايلند)؛
- ٥٣-٩٩ تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تنفيذاً فعالاً (المغرب)؛
- ٥٤-٩٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من التنسيق فيما بين المؤسسات وزيادة الموارد المتاحة للوكالات المسؤولة عن رعاية القصر، من البنات والأولاد على السواء (شيلي)؛
- ٥٥-٩٩ تعزيز الخطة الوطنية لمكافحة التمييز عن طريق إدخال المؤشرات وتدابير الرصد، وعن طريق تحديد السلطات المسؤولة عن تنفيذها، وكذلك عن طريق وضع إطار زمني لتحقيق الأهداف (المكسيك)؛

- ٥٦-٩٩ تعزيز التسامح بين الجماعات العرقية عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة، بما في ذلك تنظيم حملات توعية في وسائط الإعلام بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني ورابطات الأقليات (صربيا)؛
- ٥٧-٩٩ تنظيم حملات توعية موجّهة إلى القضاء تشجيعاً لعدم التمييز (النرويج)؛
- ٥٨-٩٩ تخصيص موارد إضافية لتدعيم قدرات المراكز المخصصة لضحايا العنف الجنسي والعنف المنزلي (النرويج)؛
- ٥٩-٩٩ مواصلة جهودها من أجل زيادة الارتقاء بمستوى الوعي بالمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص وتعزيز تنفيذ سياساتها الوطنية في هذا الصدد (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- ٦٠-٩٩ مواصلة تعزيز البرامج المعدّة للنهوض بالعمالة، وبحق الأقليات القومية وغيرها من الشرائح السكانية الضعيفة في الحصول على الغذاء والمساعدة الاجتماعية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٦١-٩٩ إقامة تعاون مستدام بين وزارة الداخلية ومنظمات المجتمع المدني التي تعنى بقضايا العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني) (بولندا)؛
- ٦٢-٩٩ مواصلة تنفيذ الخطة المتعلقة بإنهاء نظام الإيداع في مؤسسات وإحداث تحوّل في دور الرعاية الاجتماعية والهيئات الاعتبارية التي تزاول نشاطاً في مجال الرعاية الاجتماعية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦، بقصد تقليص عدد الأطفال المودعين في مؤسسات (سلوفاكيا)؛
- ٦٣-٩٩ النظر في تخصيص الموارد اللازمة لدعم برامج تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)؛
- ٦٤-٩٩ إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية إعداد التقرير الوطني قبل وضعه في صيغته النهائية وتقديمه (النرويج)؛
- ٦٥-٩٩ موافاة هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان بالتقارير التي تأخرت في تقديمها إليها (البرتغال)؛
- ٦٦-٩٩ تقديم تقريرها الوطني الدوري الثاني إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ظل مستحقاً تقديمه منذ عام ٢٠٠٦ (جمهورية كوريا)؛

- ٦٧-٩٩ تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (قبرص)؛
- ٦٨-٩٩ اتخاذ المزيد من الخطوات التي تكفل وتعزز حقوق المرأة على جميع المستويات (اليونان)؛
- ٦٩-٩٩ تدعيم الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعنف القائم على نوع الجنس (إيطاليا)؛
- ٧٠-٩٩ ضمان المساواة بين الجنسين تماماً في فرص العمل وفي التعيين في المناصب السياسية (الاتحاد الروسي)؛
- ٧١-٩٩ اعتماد تشريعات محددة تتعلق بالتمييز بين الجنسين في سوق العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل والتمييز بسبب الحمل و/أو الأمومة (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٧٢-٩٩ ضمان القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد الأطفال، ولا سيما ضد الأطفال المهمشين والمحرومين (تركيا)؛
- ٧٣-٩٩ القضاء على التمييز في التوظيف والعمل، ولا سيما ضد النساء وأفراد الروما، عملاً بتوصيات الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٤-٩٩ تعزيز مكافحة التمييز ضد المرأة، ولا سيما في مكان العمل (الجزائر)؛
- ٧٥-٩٩ تكثيف الجهود الرامية إلى كشف ومنع ومكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية وغير ذلك من أنواع الاستغلال (أوروغواي)؛
- ٧٦-٩٩ تكثيف جهود مكافحة العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية واعتماد تدابير لتشجيع الحد من الفقر والإدماج الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية (أنغولا)؛
- ٧٧-٩٩ تعزيز تدابير حماية حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، تمشياً مع التعهدات والالتزامات الدولية الواقعة على كرواتيا وكذلك تمشياً مع التشريعات المحلية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٨-٩٩ الاستمرار في زيادة تحسين أوضاع الأحداث في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة (جورجيا)؛

- ٧٩-٩٩ مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون وتحسين أوضاع الاحتجاز، بطرق منها تشجيع حل الخلافات خارج القضاء وغير ذلك من بدائل الاحتجاز حيثما أمكن (النمسا)؛
- ٨٠-٩٩ تكثيف جهود مكافحة اكتظاظ السجون، والعمل بوجه خاص على توفير مزيد من مرافق الاحتجاز الإصلاحية للسجينات (جمهورية كوريا)؛
- ٨١-٩٩ تنفيذ برامج وسياسات ترمي إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيان، وإلى تعزيز فرص الضحايا الأطفال في التعافي وإعادة الاندماج الاجتماعيين (جمهورية مولدوفا)؛
- ٨٢-٩٩ مواصلة ضمان التنفيذ الفعال لقوانينها المحلية المتعلقة بحماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة والطفل (إسرائيل)؛
- ٨٣-٩٩ تعزيز جهودها المبذولة لحماية الأطفال، ولا سيما الأطفال المهمشين والمحرومين (ملديف)؛
- ٨٤-٩٩ مضاعفة الجهود المبذولة في مجال مكافحة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق ضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف الأسري للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ (ماليزيا)؛
- ٨٥-٩٩ زيادة تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه إلى جانب مقاضاة المجرمين وإعادة تأهيل الضحايا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٨٦-٩٩ تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن العنف القائم على نوع الجنس (بلغاريا)؛
- ٨٧-٩٩ العمل على امتثال إجراءات الاحتجاز السابق للمحاكمة (الاحتجاز المؤقت)، التي تشمل الأطفال، لمعايير القانون الدولي وللأنظمة الوطنية (ليبيا)؛
- ٨٨-٩٩ التحقيق في جميع حالات الاحتجاز التعسفي للأشخاص في مستشفيات الطب النفسي ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ومقاضاة المسؤولين عنها عملاً بتوصية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة (ألمانيا)؛
- ٨٩-٩٩ زيادة عدد التحقيقات وتكثيف أعمال التحقيق وتحسين كفاءة الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية في حالة الجرائم المرتكبة خلال حرب تسعينات القرن العشرين وتعزيز الجهود الرامية إلى تحديد مصير جميع الأشخاص المفقودين في كرواتيا (سويسرا)؛

- ٩٠-٩٩ التحقيق في جميع حالات الأشخاص المفقودين التي لم تُحسّم بعد وتقديم الجناة إلى العدالة (إستونيا)؛
- ٩١-٩٩ تحسين أساليب التدريب بشأن جمع الأدلة ضد الأشخاص الذين يشتبه في إبتجارهم بالبشر من أجل زيادة فرص نجاح الدعاوى القضائية، وضمان إنزال عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة بمن تثبت إدانته (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٢-٩٩ اتخاذ خطوات عاجلة لضمان إمكانية لجوء النساء ضحايا العنف في زمن الحرب إلى العدالة والحصول على جبر، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي والاقتصادي المناسب، فضلاً عن الحصول على خدمات الرعاية الصحية (أيرلندا)؛
- ٩٣-٩٩ تحسين مستوى الخدمات والدعم المقدم إلى النساء ضحايا العنف المنزلي عن طريق إجراء تحقيقات فعالة ومقاضاة الجناة على نحو صارم، ووضع حد للممارسة المتمثلة في مقاضاة الضحايا، وضمان إمكانية حصول الضحايا على الحماية والمأوى (كندا)؛
- ٩٤-٩٩ معالجة موضوع التعذيب معالجة شاملة، بما في ذلك عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب وتعويض الضحايا (كوستاريكا)؛
- ٩٥-٩٩ المقاضاة في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مقاضاة لا تمييز فيها وتتسم بالحياد، على نحو يتماشى مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (صربيا)؛
- ٩٦-٩٩ مواصلة العمل، ولا سيما في مجال حماية حقوق ضحايا العنف الجنسي والعنف المنزلي، بطرق منها على وجه الخصوص تدريب العاملين في الصحة والشرطة والقضاء (أوروغواي)؛
- ٩٧-٩٩ زيادة تكثيف جهودها لإجراء تحقيقات ومحاكمات فعالة بشأن جرائم الحرب، وتعزيز قدرات المحاكم المحلية وآليات حماية الشهود في هذا الصدد (الجمهورية التشيكية)؛
- ٩٨-٩٩ تحسين قدرات المحاكم المحلية وآليات حماية الشهود من أجل تحسين فعالية المحاكمات المحلية بشأن جرائم الحرب (النمسا)؛
- ٩٩-٩٩ زيادة القدرة الإدارية للمحاكم لتصل إلى مستوى يفى بالغرض، وتوفير الدعم والحماية للشهود على نحو وافٍ، وتسريع وتيرة التحقيقات وعمليات

- المقاضاة بشأن جرائم الحرب، واتخاذ الخطوات اللازمة لفتح جميع المقابر الجماعية المعروفة وتحديد هوية كل ما فيها من رفات (هولندا)؛
- ١٠٠-٩٩ مواصلة وتعميق التدابير اللازمة للتحقيق مع الأشخاص الذين يشتبه في مشاركتهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم في المحاكم (الأرجنتين)؛
- ١٠١-٩٩ البرهنة على وجود سجل تتبّع واضح للقضايا المتعلقة بجرائم الحرب يظهر صدور أحكام مستندة إلى المعايير نفسها عن طريق عملية عادلة لا تمييز فيها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٢-٩٩ ضمان المساءلة عن جميع مظاهر استخدام خطاب الكراهية والعنصرية والخطاب المتطرف في المجال العام بسبب الأصل العرقي (صربيا)؛
- ١٠٣-٩٩ ضمان إجراء تحقيقات تتسم بالكفاءة وعدم التمييز وعمليات مقاضاة تكون مناسبة من حيث التوقيت وذلك كجزء من عملية إنفاذ التشريعات المتعلقة بجرائم الكراهية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٤-٩٩ إعطاء زخم للتعجيل بالعملية الإقليمية المتعلقة بآلاف الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين بسبب أهميتها الحيوية بالنسبة إلى سيادة القانون وتحقيق المصالحة الإقليمية (فرنسا)؛
- ١٠٥-٩٩ مواصلة الإجراءات المتخذة في مجال معالجة جرائم الحرب جنائياً (فرنسا)؛
- ١٠٦-٩٩ مواصلة ضمان المقاضاة بشأن حالات جرائم الكراهية (إسرائيل)؛
- ١٠٧-٩٩ اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق في جرائم الحرب والمقاضاة بشأنها، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أنواع الاعتداء الجنسي، وضمان محاكمة مرتكبي جرائم الحرب محاكمة سريعة وعادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة (كندا)؛
- ١٠٨-٩٩ تكثيف الجهود الرامية إلى كبح العنف المنزلي (الفلبين)؛
- ١٠٩-٩٩ تشجيع السياسات والحملات التثقيفية لتعزيز وحماية حقوق المرأة، وضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب العنف ضد نساء، ومحاسبة الجناة وضمان حصول النساء ضحايا العنف على الانتصاف بشكل كاف، بطرق تشمل التعويض ورد الاعتبار (البرازيل)؛
- ١١٠-٩٩ الاستمرار في توفير التمويل الكافي لبرامج مكافحة الاتجار بالبشر ولنظام المساعدة القانونية المجانية (الفلبين)؛

- ١١١-٩٩ تعزيز المساواة ومقاضاة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يرتكبون انتهاكات ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأقليات العرقية (شيلي)؛
- ١١٢-٩٩ مواصلة إعمال حق مواطنيها في العمل، بما في ذلك عن طريق توفير فرص الحصول على التدريب المهني والتعليم التقني للشباب (مصر)؛
- ١١٣-٩٩ مواصلة العمل من أجل الحد من بطالة الإناث والقضاء على التمييز ضد المرأة في سوق العمل، وتحقيق تكافؤ الفرص (كوبا)؛
- ١١٤-٩٩ تعزيز الجهود المبذولة بشأن تمكين المرأة من خلال تنفيذ البرامج الهادفة إلى تغيير نظرة المجتمع إلى المرأة وإزالة العقبات التي تؤثر على توظيف المرأة (ماليزيا)؛
- ١١٥-٩٩ مواصلة التنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بتوفير فرص العمل لجماعات الأقليات من أجل بلوغ الأهداف المحددة (الصين)؛
- ١١٦-٩٩ مواصلة جهودها الرامية إلى الوصول بالحد الأدنى لنسبة الأقليات في العدد الكلي للموظفين إلى ٥,٥ في المائة، وفقاً لخطة العمل لتوظيف الأقليات القومية في هيئات الإدارة العامة للفترة ٢٠١١-٢٠١٤، ولا سيما في المناطق التي تتسم بوجود كبير للأقليات (هنغاريا)؛
- ١١٧-٩٩ اتخاذ تدابير لصون الحق في مستوى معيشي لائق، بطرق تشمل تسريع عودة الصرب الكرواتيين إلى ديارهم والتمسك بالالتزامات المنصوص عليها في برنامج الإسكان الإقليمي (كندا)؛
- ١١٨-٩٩ مواصلة ضمان الأعمال الكامل لحق الجميع في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (مصر)؛
- ١١٩-٩٩ تعزيز نظام الرعاية الاجتماعية، ولا سيما فيما يتصل بحماية الأطفال الذين لا يحظون بالرعاية المناسبة وإمكانية حصولهم على التعليم (سلوفينيا)؛
- ١٢٠-٩٩ إعمال الحق في السكن اللائق عن طريق ضمان حق العائدين بعد الحرب في استعادة مساكنهم المملوكة لهم ملكية خاصة، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، وعن طريق تحسين أوضاع السكن في مجتمعات العائدين (ألمانيا)؛
- ١٢١-٩٩ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بالمساواة في الحصول على الخدمات الصحية (أوكرانيا)؛

- ١٢٢-٩٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول أبناء المناطق الريفية على الدعم الكافي وإمكانية الحصول على خدمات مرافق الرعاية الصحية (ملديف)؛
- ١٢٣-٩٩ العمل على تحقيق مزيد من التوازن في التغطية الجغرافية لخدمات الرعاية الصحية مع التركيز بشكل محدد على المناطق الريفية (مصر)؛
- ١٢٤-٩٩ اعتماد تدابير واضحة ومناسبة للنهوض بحق الطفل في التعليم (ليبيا)؛
- ١٢٥-٩٩ توفير تعليم شامل للجميع على صعيد الدولة، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد اللازمة، وتقديم التدريب المنتظم إلى العاملين بالمدارس (دولة فلسطين)؛
- ١٢٦-٩٩ ضمان أن يتمتع الأطفال الذين يعيشون أوضاع ضعف وحرمان بفرص الحصول على التعليم (أرمينيا)؛
- ١٢٧-٩٩ مواصلة جهودها الهادفة إلى ضمان المساواة في الحصول على التعليم، بما في ذلك للأطفال الذين يعيشون أوضاع ضعف وحرمان (رومانيا)؛
- ١٢٨-٩٩ زيادة جهودها الرامية إلى ضمان حصول الأطفال ضعاف الحال، بمن فيهم أطفال الروما، على فرص متساوية في الحصول على التعليم ووضع حد لعزل أطفال الروما في المدارس (النمسا)؛
- ١٢٩-٩٩ تكثيف الجهود الرامية إلى توفير فرص تعليمية متساوية لجميع الأطفال، بمن في ذلك أطفال الروما (نيجيريا)؛
- ١٣٠-٩٩ النظر في ضمان توفير تعليم فعال شامل للجميع من أجل الأطفال ذوي الإعاقة، وتحسين التصميم العام للأماكن لضمان إمكانية الوصول للجميع (إسرائيل)؛
- ١٣١-٩٩ إعداد تدابير متكاملة لضمان إمكانية الوصول دون عائق للأشخاص ذوي الإعاقة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣٢-٩٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة جميع الحواجز القائمة التي تعترض تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، مع إيلاء اهتمام خاص لحقهم في أن يعيشوا مستقلين، وفي الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة والاندماج في المجتمع (اليونان)؛
- ١٣٣-٩٩ وضع مزيد من الإجراءات لتحسين الخدمات المجتمعية ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛

- ١٣٤-٩٩ ضمان أن الخدمات التي تُقدّم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة تدعم استقلاليتهم إلى أقصى حد ممكن، والحرص على أن يتاح لهم مزيد من الخيارات المرتكزة على العيش ضمن المجتمع المحلي، بما يشكل امتثالاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٥-٩٩ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية (قبرص)؛
- ١٣٦-٩٩ توفير التسهيلات لضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل، وإمكانية دخولهم المباني العامة والخاصة، وحصولهم على فرص متساوية في التعليم والعمل والخدمات الصحية، إلى جانب توفير هيكل داعم لهم، ولا سيما للأطفال الذين يواجهون هذا النوع من الصعوبات (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٣٧-٩٩ الامتناع عن إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات، وضمان توفر ما يكفي من خيارات الرعاية البديلة للأطفال ذوي الإعاقة في إطار الأسرة والمجتمع المحلي (أيرلندا)؛
- ١٣٨-٩٩ رصد تنفيذ القانون المتعلق بإعادة التأهيل المهني وضمان الامتثال لهذا القانون لكفالة عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للتمييز وحصولهم على فرص متساوية في إيجاد عمل (السويد)؛
- ١٣٩-٩٩ توفير الرعاية الشاملة لضحايا الألغام الأرضية والذخائر العنقودية عن طريق خططها الإنمائية وتطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوستاريكا)؛
- ١٤٠-٩٩ مواصلة إعداد تدابير تكفل توفير التعليم الشامل للجميع لذوي الإعاقة من الأطفال والبنات دون تمييز، مع التأكيد بوجه خاص على المناطق الريفية (إسبانيا)؛
- ١٤١-٩٩ اعتماد المزيد من التدابير لضمان مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في عملية صنع القرار (رومانيا)؛
- ١٤٢-٩٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير فرص متساوية لجميع أفراد جماعات الأقلية في البلد في الاستفادة من كافة الخدمات العامة (ناميبيا)؛
- ١٤٣-٩٩ اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات العرقية، ولا سيما الأقلية الصربية والسينتي والروما (ألمانيا)؛
- ١٤٤-٩٩ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز وضمان المساواة في المعاملة لجميع الجماعات العرقية والأقليات (أوكرانيا)؛

- ١٤٥-٩٩ الاعتراف الكامل بوضع جماعات الأقليات واتخاذ إجراءات وافية من أجل التصدي لهذه التحديات، بما في ذلك مكافحة التمييز ضد جماعات الأقليات، ولا سيما أقليتي الصرب والروما (السويد)؛
- ١٤٦-٩٩ ضمان الحقوق اللغوية والدينية وغير ذلك من الحقوق للأقليات ضماناً كاملاً، تمشياً مع الالتزامات الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٤٧-٩٩ القيام، في ضوء توصية لجنة حقوق الطفل، بالعمل على مكافحة التمييز عن طريق استهداف حالات التمييز والضعف التي تؤثر على جميع أطفال الأقليات (نيكاراغوا)؛
- ١٤٨-٩٩ مواصلة العمل من أجل النهوض بحقوق الروما، امتثالاً للاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما وخطة العمل الوطنية لعقد إدماج الروما (ألبانيا)؛
- ١٤٩-٩٩ تكثيف الجهود المبذولة من أجل حماية حقوق الأقليات، ولا سيما عن طريق مكافحة التمييز ضد الأطفال المنحدرين من الروما في مجال التعليم، وعن طريق كفالة حق الأقلية الصربية في السكن اللائق (البرازيل)؛
- ١٥٠-٩٩ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الوثام بين الجماعات العرقية من خلال التعليم، وتنفيذ تدابير ملموسة لإدماج الأقليات في المجتمع الكرواتي (النرويج)؛
- ١٥١-٩٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تسهيل عملية الإدماج المهني والاجتماعي والاقتصادي لجميع الأقليات القومية والعرقية وجماعات الأقليات الأخرى، بما في ذلك الأقلية الصربية، الممثلة في كرواتيا (بولندا)؛
- ١٥٢-٩٩ اتخاذ تدابير تهدف إلى زيادة تمثيل جماعات الأقليات في المجالين العام والخاص (أرمينيا)؛
- ١٥٣-٩٩ ضمان عدم تعرض الأقلية الصربية للتمييز في مجال الحصول على الوظائف في القطاع العام وتملك العقارات أو طلبات الاستئجار (سويسرا)؛
- ١٥٤-٩٩ اتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة والفعالة من أجل حماية جميع جماعات الأقليات وإدماجها في المجتمع (أستراليا)؛
- ١٥٥-٩٩ تحسين الجهود الرامية إلى مكافحة المواقف والسلوكيات التي تمييز ضد جميع الأشخاص المنتمين إلى جماعات الأقليات، بطرق منها السماح باستخدام المرء للغة الخاصة في المدرسة وفي التعامل مع الإدارة العامة (إيطاليا)؛

- ١٥٦-٩٩ التنفيذ الكامل للقانون الدستوري المتعلق بحقوق الأقليات القومية، واتخاذ إجراءات لتنفيذ قرارات المحكمة الدستورية بشأن قانون استخدام لغات وأبجديات الأقليات القومية (كندا)؛
- ١٥٧-٩٩ إظهار الاحترام الكامل لحقوق الأقليات المكفولة بموجب تشريعات وضعية، بما في ذلك الحق في استعمال لغات وأبجديات الأقليات، وتحديدًا الأبجدية السيريلية (صربيا)؛
- ١٥٨-٩٩ مواصلة تنفيذ سياسة الدولة بشأن الهجرة، والعمل باستمرار على تكييف وتحسين السياسات والتدابير وفقاً للأوضاع الجديدة لحماية حقوق المهاجرين (الصين)؛
- ١٥٩-٩٩ استعراض إجراءاتها المتعلقة باللجوء من أجل زيادة كفاءة إجراءات منح اللجوء وضمان حماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين (السويد)؛
- ١٦٠-٩٩ مواصلة توعية عامة الناس في كرواتيا بشأن مسألة اللجوء من أجل تسهيل اندماج ملتمسي اللجوء (السويد)؛
- ١٦١-٩٩ مواصلة جهودها الرامية إلى الوفاء بمعايير خطة العمل المتعلقة ببناء وحدات سكنية من أجل العائدين (ألبانيا)؛
- ١٦٢-٩٩ اعتماد تدابير تضمن حصول جميع العائدين إلى البلد على حقوقهم بصرف النظر عن سقوط صفة اللاجئ عنهم (الأرجنتين)؛
- ١٦٣-٩٩ مواصلة تنفيذ الالتزامات المستمدة من إعلان سرايفو بشأن إدماج اللاجئين بنجاح، وزيادة التعجيل بتنفيذ برنامج الوطني للقائم للرعاية السكنية (البوسنة والهرسك)؛
- ١٦٤-٩٩ إعطاء أولوية أكبر لتجمعات العائدين في سياق مبادرات التنمية الاقتصادية، بغية زيادة تيسير سبل استفادة العائدين من نظم الرعاية الاجتماعية، واتخاذ تدابير فعالة للاعتراف بالسنوات التي قضوها في الخدمة وبحقهم في الحصول على معاش تقاعدي (البوسنة والهرسك)؛
- ١٦٥-٩٩ ضمان فرص الأطفال ملتمسي اللجوء في الحصول فعلياً ودون تمييز على التعليم (قيرغيزستان)؛
- ١٦٦-٩٩ حماية حقوق الأقليات، ولا سيما عن طريق إتاحة إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية لأقلية الروما، بما في ذلك تمكين أفراد الروما العديمي

الجنسية من الحصول على الجنسية الكرواتية وفقاً للالتزامات كرواتيا في مجال حقوق الإنسان (سويسرا)؛

١٦٧-٩٩ مواصلة الجهود الجارية، على الصعيد الوطني وفي إطار الحوار الثنائي مع صربيا، من أجل ضمان عودة اللاجئين والمشردين من صرب كرواتيا إلى ديارهم واستعادتهم لجميع حقوقهم، وخاصة ما تعلق منها بممتلكاتهم ومعاشاتهم المعاشات التقاعدية والحقوق الاجتماعية، الأمر الذي يكفل إيجاد حل شامل لمشكلة تؤثر على الكرواتيين من أصل صربي وكذلك على الصرب من أصل كرواتي (إسبانيا).

١٠٠- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم منها أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً- التعهدات والالتزامات الطوعية

١٠١- انتهزت كرواتيا الفرصة للإعلان عن اعتزامها إعداد تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل من أجل تناول مستوى تنفيذ جميع التوصيات المقدمّة عن الجولة الثانية.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Croatia was headed by H.E. Ms. Vesna Pusić, First Deputy Prime Minister and Minister of Foreign and European Affairs, and composed of the following members:

- H.E. Ms. Vesna Vuković, Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Croatia to the United Nations in Geneva
- Ms. Vesna Batistić Kos, Assistant Minister, Ministry of Foreign and European Affairs of the Republic of Croatia
- Mr. Krešo Glavač, Head of Minister's Office, Ministry of Foreign and European Affairs of the Republic of Croatia
- Ms. Danijela Barišić, Spokesperson, Ministry of Foreign and European Affairs of the Republic of Croatia
- Mr. Ivan Crnčec, Assistant Minister, Ministry of Justice of the Republic of Croatia
- Mr. Branko Sočanac, Director, Government Office for Human Rights and Rights of National Minorities of the Republic of Croatia
- Mr. Dražen Vitez, Deputy of General Police Director for General Police Matters, Ministry of Interior
- Ms. Dubravka Marušić, Head of Sector for Social Policy and Policies for Children, Youth and Family, Ministry of Social Policy and Youth of the Republic of Croatia
- Ms. Ana Puljić Žunjić, Head of the Division for Human Rights and Regional International Organisations and Initiatives, Ministry of Foreign and European Affairs of the Republic of Croatia
- Ms. Zvezdana Janičar, Head of Service for Persons with Disabilities, Ministry of Social Policy and Youth
- Mr. Josip Paradžik, Senior Advisor Specialist, Ministry of Interior of the Republic of Croatia
- Ms. Romana Kuzmanić Oluić, Counsellor, Division for Human Rights and Regional International Organisations and Initiatives, Ministry of Foreign and European Affairs of the Republic of Croatia
- Ms. Tatjana Vlašić, Adviser, Government Office for Human Rights and Rights of National Minorities of the Republic of Croatia
- Ms. Ivana Kožar Schenck, Third Secretary, Permanent Mission of the Republic of Croatia to the United Nations in Geneva
- Ms. Katarina Andrić, Attaché, Division for Human Rights and Regional International Organisations and Initiatives, Ministry of Foreign and European Affairs of the Republic of Croatia
- Mr. Tomislav Boršić, Expert Assistant, Department for Cooperation with International Criminal and Other International Courts, Directorate for European Affairs, International and Judicial Cooperation, Ministry of Justice of the Republic of Croatia